امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الاصحاب
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا
لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم
للسوال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
وقدرته وان علم ذلك وهو في الصلوة الخطاء استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقي منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة
متوجهين الى البيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء
اشتبهت عليه القبلة في المفازة او في المصر او الصحراء وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل بينهما وان
تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد ويخشى
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها

الى الجهة

الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع
جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئاله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السوال من اهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسئاله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد

اي المجتهد آخر

رأى رجل يصلي الى غير القبلة متعمدا
فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس لانه كالمستخف وانه اخذ
الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في
الصلوة بغير طهارة ولا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى

Copyright © King Saud University